فعل وان شاء لا يفعل لم يفعل لان استناد العدم الى مشية القادر يقتضي
حدوثه كالوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال
ههنا هذا قال فعل في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب النهي للاختيار
لانه في الاختيار وههنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة
لارادة الاخر وكانت كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين
لجاز ان يقال اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة
بالجانب الاخر بعد لان الارادة الاولى قد وردت بعينها فعل والترك
واذا لم يلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تتعلق ارادة
واحدة تارة بهذا وتارة بذاك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم تتصور تعلقها
بالاخر ويلزم الانجاب وما ذكر من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه
انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وفعله لا باختيار الشق
الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كونها للفاعل موجبا بالذات وانما يلزم
لو كان تعلقها به لذات الفاعل وبعين تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح
خارج لانا صفة شأنها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات
الارادة لا يقتضي الجاب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدوريته بالطريق وانما
يقتضيه رجحان لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود بالعلة لا يقتضي وجوده
الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه هكذا يجب ان يفهم هذا المقام
فانه مما اشتبه على اقوام قال وعن الثالث بان وجود الاختيار الخ
اقول يعني ان وجود الاختيار كاف عندنا في الحسن والقبح الشرعي
وان لم يكن له تاثير في الفعل وكون الفعل عن اختيار يعني اتفاقا مثلا
الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل فقدرتهم واختياره لقبح
التكليف عملا وقد ثبت ما ينافي ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا قال
وعن الرابع انا اذا كان ما لاجله الفعل عندك الخ اقول يعني ان ما لاجله
الفعل عندنا وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة ان اختيار العبد
ليس باختيار ولا لازم الشرط استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقلا
قال المعتزلة الاولى ان كثيرا من المصادر اقول انما قال كثيرا من المصادر
لان بعضها ليس كذلك كصهرد مرحا وحات وبحو ذلك مما لا يوجد منه ايقاع
الفاعل لانه ليس باختيار واما لفظ الفعل فلا يطلق غالبا الا على فعل
حقيقي يوجد الفاعل ويصدر عنه ولذا قال يجعل فلفظ الفعل وكثير من
جميع المصادر قال كالحركة والجاد هي في ذات الموقع بامر محرك
اقول انما في قابه للسببية ومتعلق بقوله احداث والضمير راجع الى

للموقع

الى الموقع او المحرك وقوله لا بايقاع عطف على كاحداث وكذا
قوله وكما يقاعه فقوله في ذاته اي ذات موقع القيام او القعود وقوله
ويكون موصولا كالقيام اي يكون من مقولة الوضع قال او غلبة ذلك كالحالة
التي تكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى اقول فيه
بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من عنوان الكيفيات وجعل في
شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية
تكون للجسم بتوسط بين المبدا والمنتهى واعلم ان الشارح والمص
ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود في الخارج والاخر معدوم وهما
معنى ثالث مذكور في الكتب الكلامية وهو الامر المتصل المعبر
للمتحرك من المبدا الى المنتهى وفي هذا المعنى ايضا معاونة لان المحرك
ما لم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها واذا انتهى فقد انقطعت
وبطلت ملاحظة الاذهان لان المتحرك ينتقل الى المكان الذي يتركه والى
المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان
الاول ثم ارتسمت قبل زوالها عن الخيال صورة كونه في المكان الثاني
فقد اجتمعت الصورتان في الخيال وحصل في الذهن الصورتان
معا على الباقي واحد قال او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع اقول
هو فعل بضارع منصوب عطفا على يقطع او مصدر مجرور بالباء
عطفا على ايقاع قال لان استحالة التسلسل انما قامت في جانب
العلة فلم يقم عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق اقول انما قامت في جانب
العلة ولم يقل في العلة لانها ولا ما يتعلق بجملة العلة لا الايقاع ههنا
مثلا فان التسلسل لا يستحيل من نفس العلة الفاعلية كذلك فيما
تعلق بها للاشتراك في العلة فقوله ومنع انتفاء الخ الى قوله ايقاع قدم
جوابه سؤال مقدر وهو ظاهر وقوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصطلح
من عين شيء لان الايقاع ملزوم للوقوع ويمنع انتفاء الملزوم
عن اللازم قال المص ان لم يوجد جملة ما توقف عليه وجوده
الخ اقول قوله هذا وقوله بعد وان وجد تلك الجملة يجب وجوده
عندها والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثاله هذه
المواضع تحقيق الوجود فيكف لا يكون بينها واسطة لا ضير لتصور الواسطة
وهو مما لا مساغ له في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف
تصور اثبات المطلوب بالمقدمتين المختلفتين قال لم يتبع وجود
الممكن بلا امكان العام اقول انما قيد الامكان ههنا وفيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)